الهدي والأضحية والعقيقة

الأضحية للميت

السؤال**: ما حكم الأضحية للميت؟**

**الجواب:** الأصل في الأضحية أنها للحي، عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، والميت إذا أُدخل في الأضحية أو خُصِّص بأضحية فجماهير أهل العلم على أنها تصله -إن شاء الله تعالى-، أما إذا أوصى بها فلا بد من إنفاذ وصيته.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون، 6/9/1432.**